

Distr.  
GENERAL

A/51/337  
6 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البندان ٨ و ١٢٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

### قرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

#### خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى  
رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم بصدق أحکام الفقرة ٧ من الجزء 'أولاً' من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي لا يجوز، طبقاً لها، لأي جهاز فرعي للجمعية أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد الجزء الرئيسي لأي دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك. وعلى الأجهزة الفرعية التي ترغب في الاجتماع أثناء انعقاد الجزء الرئيسي لأي دورة عادية للجمعية العامة أن تقدم طلباً بذلك عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم بأن لجنة المؤتمرات قد تلقت طلبات من لجنة العلاقات مع البلد المضيف وللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام للأجتماع في نيويورك أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وقد طلبت لجنة المؤتمرات ذاتها أن تجتمع في ذلك الوقت.

وإن لجنة المؤتمرات وقد نظرت بعناية في هذه الطلبات وفي دواعي تقديمها، لا تعترض على ذلك، على أساس أن يكون مفهوماً تماماً أنه سيتعين أن تعقد هذه الاجتماعات في حدود المراافق والخدمات المتاحة، حتى لا يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطة الجمعية العامة نفسها.

وعليه، سيكون من دواعي امتناني أن تأذن الجمعية العامة صراحة لكل من لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام ولجنة المؤتمرات بالاجتماع وفقاً للطلب المقدم منها، ورهنا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(توقيع) الحسن زاهد  
رئيس لجنة المؤتمرات

-----